

## وزارة النقل

قرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٨

**بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية  
الساحطة أو الغارقة بالمياه الإقليمية المصرية**

**وزير النقل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ في شأن الكوارث البحرية والحطام البحري :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية :

وعلى قرار وزير الحريمة رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن الحطام البحري :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن عدم جواز انتشال أي حطام بحري

من المياه الإقليمية المصرية إلا بإذن من مصلحة الموانئ والمنائر :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

**تسري أحكام القرار المرفق على ما يلى :**

- ١ - تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الغارقة أو الساحطة بالمياه الإقليمية المصرية بغرض التخريد أو التعويم لغرض الإصلاح وإعادة التشغيل .
- ٢ - تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة والساخطة بالمياه الإقليمية المصرية .

**(المادة الثانية)**

تصدر الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تراخيص الانتساب أو التعويم المشار إليها بالمادة السابقة بحسب الأحوال .

**(المادة الثالثة)**

يلتزم المرخص إليه بالانتساب أو التعويم بالقوانين والقرارات المنظمة وأحكام التراخيص الصادرة في هذا الشأن والتعليمات التي تصدرها الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، وفي حالة مخالفة التراخيص الصادر في هذا الشأن يتم إنذار المرخص إليه ، ويتربى على عدم التزامه إيقاف التراخيص لمدة ثلاثة أشهر ، وفي حالة تكرار المخالفة أو عدم إزالة أسبابها يحق للهيئة إلغاء التراخيص .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

د. هشام عرفات

## (الفصل الأول)

## تعريفات

## مادة (١)

**الهيئة** : الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

**السلطة المختصة** : رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

**التراخيص** : تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية بغرض التخريد أو التعويم للإصلاح وإعادة التشغيل ، أو تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية حسب الأحوال .

**طالب التراخيص** : مقدم طلب التراخيص سواءً أكان مالك الوحدة / السفينة أو صاحب الحق فيها أو من يمثل أيًاً منهما قانونًا .

**المروخص إليه** : الصادر باسمه التراخيص سواءً أكان مالك الوحدة / السفينة أو صاحب الحق فيها أو من يمثل أيًاً منهما قانونًا .

## (الفصل الثاني)

## أحكام تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية

الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية

بغرض التخريد أو التعويم للإصلاح وإعادة التشغيل

## مادة (٢)

١-٢ تُشكّل بقرار من السلطة المختصة لجنة رئيسية تضم عناصر فنية ومالية وقانونية برئاسة رئيس قطاع السلامة بالهيئة تكون مهمتها تلقى طلبات التراخيص وفحصها وإصدار التراخيص المشار إليها في المادة الأولى .

**٤-٢ يكون للجنة الرئيسية أن تشكل من بين أعضائها أو من آخرين لجنة فرعية فنية**

**تقوم بالمهام الآتية :**

**١-٢ إجراء المعاينات الفنية الازمة للتحقق من واقعة الفرق أو الشحط وإثبات الحالة وإعداد التقارير الفنية الازمة لتحديد نوع الوحدة / السفينة ومواصفاتها وأبعادها على الواقع إن أمكن ، ومطابقة تلك المعاينات والتقارير الفنية مع الوثائق المقدمة من طالب الترخيص .**

**٢-٢ تقديم تقرير للجنة الرئيسية بنتائج المعاينات التي تجريها فور نهوض الأعمال موضوع الترخيص للتيقن من انتشال / تعويم السفينة / الوحدة البحرية ورفعها من المياه . ولللجنة الفرعية أن تستعين بناءً على ذلك .**

### **مادة (٣)**

#### **شروط وضوابط إصدار الترخيص**

**يُقدم طلب الترخيص بالانتشال أو التعويم بحسب الأحوال برسم السلطة المختصة على النموذج المعهود لذلك موضحًا به بيانات السفينة أو الوحدة البحرية ، وصفة مقدم الطلب (مالك أصلي - توكيل رسمي) وإحداثيات الموقع المتواجد به السفينة مرفقًا به المستندات الآتية :**

**١-٣ مستندات ملكية السفينة المبينة بالمادة (٤) من هذا القرار .**

**٢-٣ تصوير فيديو وصور فوتوغرافية للوحدة (الغارقة أو الشاحطة) مرفقًا به تقرير مفصل مبين به إحداثيات موقع الوحدة وأبعادها وحدودها مع باقي الوحدات المجاورة إن وجدت ، على أن يتم التصوير بمعرفة القوات البحرية أو إحدى الجهات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بعد التنسيق مع القوات البحرية .**

**٣-٣ ما يفيد التعاقد مع إحدى الشركات ذات الخبرة المرخص لها والمتخصصة في مجال الانتشال أو التحرير أو التعويم للسفينة / الوحدة موضوع الطلب .**

**٤-٣ إقرار من طالب الترخيص أو صاحب الحق فيها بالالتزام بالمددة الزمنية المحددة بالترخيص لنهو الانتشال أو التحرير أو التعويم من المياه الإقليمية .**

٥-٣ صورة رسمية من كتاب أو إشارة قوات حرس الحدود يفيد بغرق السفينة / الوحدة أو شحطها ومبين به تاريخ الواقعة وموقعها .

٦-٣ صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر بشأن الواقعة وقرار النيابة العامة الصادر بشأنها (إن أمكن) .

٧-٣ أصل إقرار موثق من الشهر العقاري يفيد بغرق أو شحط السفينة / الوحدة ويتعهد فيه طالب الترخيص أنه يتحمل المسئولية القانونية في حالة ثبوت عدم صحة الواقعة أو البيانات أو الأوراق والمستندات المقدمة منه .

٨-٣ موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على الانتساب أو التخريد أو التعويم .

٩-٣ خطاب ضمان بنكي غير مشروط صادر من أحد البنوك المعتمدة بجمهورية مصر العربية بقيمة (١٠٪) من مقابل خدمة التمكين من الانتساب أو التعويم لا يرد إلا بعد انتهاء الأعمال الصادر من أجلها الترخيص .

#### مادة (٤)

##### تحديد الملكية للوحدات والسفن

###### ٤ بالنسبة للوحدات والسفن المصرية :

٤-١ شهادة تسجيل السفينة / الوحدة للمالك أو المالك وموضع بها الأنصبة مع الالتزام بتسلیم كافة شهادات التسجيل السابق إصدارها بشأنها .

٤-٢ عقد بيع رسمي من المالك أو المالك بحسب الأحوال موثق بالشهر العقاري .

٤-٣ محضر رسو مزاد موثق من جهة المزاد الرسمية أو من المحكمة المختصة .

٤-٤ أصل شهادة شطب السفينة / الوحدة من السجلات .

٤-٥ أصل شهادة بعدم وجود حجز أو رهن على السفينة / الوحدة .

###### ٤ بالنسبة للوحدات والسفن الأجنبية :

٤-٦ شهادة تسجيل الوحدة للمالك أو المالك وموضع بها الأنصبة مع الالتزام بتسلیم كافة شهادات التسجيل السابق إصدارها بشأنها .

٤-٧ عقد بيع رسمي .

٤-٣-٣ فاتورة بيع أصلية .

٤-٤ محضر رسو مزاد موثقاً من جهة المزاد الرسمية أو من المحكمة المختصة .

٤-٥ أصل شهادة شطب من السجلات من دولة العلم مترجمة ومعتمدة من جهة ترجمة رسمية .

(وفي جميع الأحوال يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات موثقة من دولة العلم الأجنبية ووزارة الخارجية المصرية) .

#### مادة (٥)

إذا كانت واقعة الشحط أو الغرق في أماكن تؤثر على سلامة الملاحة البحرية أو تعوقها أو تشكل خطورة عليها أو تمثل خطورة داخل المياه الإقليمية المصرية يتم إصدار إنذارات أو منشورات ملاحية بمعرفة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية على نفقة طالب الترخيص .

#### مادة (٦)

٦-١ يؤدى المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتساب أو التعويم بغرض التخريد بالنسبة للوحدات البحرية والسفن رافعة العلم المصرى وكذا رافعة العلم الأجنبى وفقاً للآتى :

**المقابل بالجنيه المصرى**

| مقابل الخدمة | الشريائج بالطن الحجمي (الحمولة الكلية) | م      |
|--------------|--|--------|
| ٣,٠٠٠ جنيه   | وحدات حتى ٢٠٠ طن                       | ١-١-٦  |
| ٤,٠٠٠ جنيه   | وحدات فوق ٢٠٠ طن وحتى ٤٠٠ طن           | ٢-١-٦  |
| ٦,٠٠٠ جنيه   | وحدات فوق ٤٠٠ طن وحتى ٥٠٠ طن           | ٤-١-٦  |
| ١١,٠٠٠ جنيه  | وحدات فوق ٥٠٠ طن وحتى ١٠٠٠ طن          | ٤-١-٦  |
| ٣٠,٠٠٠ جنيه  | وحدات فوق ١٠٠٠ طن وحتى ٣٠٠٠ طن         | ٥-١-٦  |
| ٦٠,٠٠٠ جنيه  | وحدات فوق ٣٠٠٠ طن وحتى ٥٠٠٠ طن         | ٦-١-٦  |
| ١٠٠,٠٠٠ جنيه | وحدات فوق ٥٠٠٠ طن وحتى ١٠٠٠٠ طن        | ٧-١-٦  |
| ٢٠٠,٠٠٠ جنيه | وحدات فوق ١٠٠٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠٠ طن       | ٨-١-٦  |
| ٣٥٠,٠٠٠ جنيه | وحدات فوق ٢٠٠٠٠ طن وحتى ٣٠٠٠٠ طن       | ٩-١-٦  |
| ٥٠٠,٠٠٠ جنيه | وحدات فوق ٣٠٠٠٠ طن وحتى ٤٠٠٠٠ طن       | ١٠-١-٦ |
| ٦٠٠,٠٠٠ جنيه | وحدات فوق ٤٠٠٠٠ طن                     | ١١-١-٦ |

٢-٦ يؤدي المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم بغرض الإصلاح وإعادة التشغيل بالنسبة للسفن رافعة العلم المصري بالجنيه المصري ، وبالدولار الأمريكي بالنسبة للسفن رافعة العلم الأجنبي وفقاً للآتي :

| مقابل الترخيص  | الشريان بالطن الحجمي (الحمولة الكلية) | م                                 |
|--|---------------------------------------|-----------------------------------|
| سفن / وحدات مصرية<br>بالجنيه المصري<br>باليوروالأمريكي |                                       |                                   |
| ١٠٠  | ١٠٠٠                                  | وحدات حتى ٣٠ طن                   |
| ١٥٠  | ١٥٠٠                                  | وحدات فوق ٣٠ طنًا و حتى ٨٠ طنًا   |
| ٥٠٠  | ٤٥٠٠                                  | وحدات فوق ٨٠ طنًا و حتى ٤٠٠ طن    |
| ١٠٠٠   | ٥,٠٠٠                                 | وحدات فوق ٤٠٠ طن و حتى ٥٠٠ طن     |
| ٢٠٠٠   | ١٥,٠٠٠                                | وحدات فوق ٥٠٠ طن و حتى ٢٠٠٠ طن    |
| ١٠,٠٠٠   | ٤٥,٠٠٠                                | وحدات فوق ٢٠٠٠ طن و حتى ٥٠٠٠ طن   |
| ٢٠,٠٠٠   | ٧٥,٠٠٠                                | وحدات فوق ٥٠٠٠ طن و حتى ١٠٠٠٠ طن  |
| ٦٥,٠٠٠   | ٢٥٠,٠٠٠                               | وحدات فوق ١٠٠٠٠ طن و حتى ٤٠٠٠٠ طن |
| ١٠٠,٠٠٠  | ٤٠٠,٠٠٠                               | وحدات فوق ٤٠٠٠٠ طن                |

٣-٦ تخصص نسبة (١٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين مقابل الجهد المبذول

في متابعة الأعمال توزع على النحو الآتي :

(٪٨) للعاملين بالهيئة .

(٪٢) مناصفةً للعاملين بديوان عام وزارة النقل وقطاع النقل البحري .

#### مادة (٧)

يصدر الترخيص بالانتشال أو التعويم لمدة عام يبدأ من تاريخ صدور الترخيص ، ويجوز التجديد لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب مسبب من المرخص إليه موضحاً به أسباب عدم نهوضه بالأعمال ، وفي هذه الحالة يؤدي المرخص إليه مقابل تجديد خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم بواقع (٥٠٪) من المقابل المحدد بالمادة (٦) .

**مادة (٨)**

تقوم الهيئة بإخطار الجهات المبينة بعد بترخيص الانتشال أو التعويم التي تصدرها

وفقاً للاختصاصات المنوطة بها :

- ١ - هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - قيادة قوات حرس الحدود .
- ٣ - مصلحة الجمارك .
- ٤ - جهاز شئون البيئة .
- ٥ - قطاع النقل البحري .

**مادة (٩)**

يلتزم المرخص إليه فور نهو أعمال الانتشال أو التعويم للسفينة / الوحدة البحرية بتقديم طلب برسم السلطة المختصة يفيد بانتهاء الأعمال محل الترخيص الصادر بذلك مرفقاً به تقرير معد بمعرفة القوات البحرية أو إحدى الجهات المرخص لها مزاولة هذا النشاط بعد التنسيق مع القوات البحرية مدعماً بتصوير فيديو للموقع يفيد خلو منطقة العمل من الخطام وعدم التعدى على أى خطام مجاور - إن وجد - .

**مادة (١٠)**

فى حالة تقديم طلب من إحدى حكومات الدول بانتشال أو تعويم سفينة / وحدة بحرية ، يتم التعامل مع كل حالة على حدة من حيث الضوابط وتحديد مقابل أداء الخدمة المؤداة .

**مادة (١١)**

يحق للهيئة تسليم خطاب الضمان للوفاء بالتزامات المرخص إليه بالانتشال أو التعويم دون أن يخل ذلك بحق الهيئة فى الرجوع عليه بأى مبالغ أو مصروفات أخرى تم إنفاقها فى سبيل الانتشال أو التعويم .

## (الفصل الثالث)

**أحكام تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب  
الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية**

**مادة (١٢)**

١-١٢ تشكّل بقرار من السلطة المختصة لجنة متخصصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتفتيش البحري بالهيئة تكون مهمتها تلقى طلبات الترخيص وفحصها وإصدار الترخيص .

٢-١٢ ويكون للجنة المشكلة بالبند (١-١٢) لجنة أخرى فرعية تتولى إجراء المعاينات اللازمة للتيقن من انتشال الوحدة البحرية ورفعها من المياه أو موقع تكسيرها ، وتقدم تقريراً للجنة المتخصصة سالفه الذكر بنتائج المعاينات التي تجريها فور نهوض الأعمال موضوع الترخيص . ولللجنة الفرعية أن تستعين بمن تراه .

**مادة (١٣)****شروط وضوابط إصدار الترخيص**

يقدم طلب الترخيص بالانتشال بغرض التكسير للوحدات الغارقة والشاحطة برسم السلطة المختصة على النموذج المعهود لذلك موضحاً به بيانات السفينة أو الوحدة البحرية وصفة مقدم الطلب (مالك أصلي - توكيل رسمي) والموقع المتواجد به السفينة مرفقاً به المستندات الآتية :

**١-١٣ مستندات ملكية السفينة المبينة بعد :**

١-١٣ شهادة تسجيل الوحدة للملك أو الملك وموضع بها الأنصبة ، مع الالتزام بتسليم كافة شهادات التسجيل السابق إصدارها بشأنها .

٢-١-١٣ عقد بيع رسمي من طالب الترخيص موئلاً من الشهر العقاري .

٣-١-١٣ أصل شهادة بعدم وجود حجز أو رهن على الوحدة .

٢-١٣ عدد (١٠) صور فوتوغرافية للوحدة في موقع التكسير .

٣-١٣ إقرار من صاحب الترخيص بالالتزام بالمدة الزمنية التي تحدد بالترخيص لنهو الأعمال .

٤-١٣ ما يفيد غرق / شحط الوحدة من حرس الحدود .

٥-١٣ أصل إقرار موثق من الشهر العقاري يفيد بغرق أو شحط الوحدة ويتعهد فيه طالب الترخيص بتحمل المسئولية القانونية في حالة ثبوت عدم صحة الواقعة .

#### مادة (١٤)

يصدر ترخيص الانتساب بغرض التكسير لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بناءً على طلب مسبب من المرخص إليه ، و يؤدي طالب التجديد المقابل بذات الفئات المحددة بال المادة (١٦) .

#### مادة (١٥)

تقوم الهيئة بإخطار الجهات المبينة بعد بالتراخيص التي تصدرها وفقاً للاختصاصات

---

الم الوظيفة بها :

١-١٥ قيادة قوات حرس الحدود .

٢-١٥ مصلحة الجمارك .

٣-١٥ جهاز شئون البيئة .

٤-١٥ قطاع النقل البحري .

**مادة (١٦)**

**١-١٦ يؤدي المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتساب بغرض التكسير**

**بالنسبة للوحدات البحرية المصنوعة من الخشب رافعة العلم المصري وكذا الرافعة للعلم الأجنبي**

**بالمجنيه المصري وفقاً للجدول الآتى :**

**القيمة بالمجنيه المصري**

| مقابل الخدمة | طول الوحدة / السفينة     |
|--------------|--------------------------|
| ١٥٠ جنيهاً   | حتى ١٠ أمتار             |
| ٣٠٠ جنيه     | من ١٠ أمتار حتى ٢٠ متراً |
| ٥٠٠ جنيه     | فوق ٢٠ متراً             |

**٢-١٦ تخصص نسبة (١٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين مقابل الجهد المبذول**

**في متابعة الأعمال توزع على النحو الآتى :**

**(٨٪) للعاملين بالهيئة .**

**(٢٪) مناصفةً للعاملين بديوان عام وزارة النقل وقطاع النقل البحري .**

**مادة (١٧)**

**يلتزم المرخص إليه بتقديم تقرير إلى الهيئة يشتمل على بيان بنحو أعمال الانتساب**

**بغرض التكسير مرفقاً به عدد (١٠) صور فوتوغرافية للوحدة في مراحل التكسير المختلفة .**